امراته بثوب فقال الزوج هو مهر آو قال هو من الكسوة
وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول
الزوج الا ان تقيم المراة البينة على انه بعث اليها هدية وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقاما على واحد
منها البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة الملك الا اذا
اذا انفق حال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان
الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله
وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لانه يثبت اعسار القاضي حان رجل ممن ادعى
على رجل انه ابوه وطلبا ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر
ذلك الرجل فاقام المدعي البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه

عليه البينة على رجل آخر انه اب المدعي وذلك الرجل ينكر فالبينة
بينة المدعي ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه و
يفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر من باب ما يبطل الدعوى
قبل القضاء من قاضي خان **كتاب العتاق** لو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة انى كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك لان ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك حال عتاق ثم اذا ادعى
انى كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة
انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة وصار
كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل
كذا سهنا فشمل الاحكام ولو ادعى فتاة في يد آخر فقال ذو اليد هو
مملوكي وحرثه واقام البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)